

ماده ٢ — يواجه هذا الاعتماد الإضافي المشار إليه في المدحاف الأولى
زيادة إعانتة سدالعجز الخارجي بالموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة لسنة
المالية ١٩٧١/١٩٧٢ بذات القدر .

ماده ٣ — تسلسل استخدامات صندوق الاستئثار لسنة المالية
١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانتة الموازنات الجارية "الجهاز الإداري
الحكومة" بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠ جنية مقابل زيادة موارد الصندوق (أقراض جديد)
بذات القدر .

ماده ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢

فتح اعتدال إضافي بمبلغ ١٥ مليون جنيه في موازنة صندوق
الطوارئ وصندوق الاستئثار لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ — يفتح اعتدال إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ بقدر ١٥ مليون جنيه (نحوة عشر مليونا
من الجنيهات) ، منه ١٣,٣ مليون جنيه لمواجهة متطلبات الطوارئ اللازمة
لوزارة الحربية ، ١,٧ مليون جنيه لاستكمال خطة مشروعات إعداد
الدولة للحرب .

ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات صندوق الطوارئ
أختلا من موازنة صندوق الاستئثار لسنة المالية الحالية ١٩٧٢/١٩٧١

ماده ٢ — تزداد استخدامات موازنة صندوق الاستئثار لسنة المالية
١٩٧٢/١٩٧١ بقدر ١٥ مليون جنيه (نحوة عشر مليونا من الجنيهات)
لتغطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المدحاف السابقة مقابل زيادة موارد
صندوق الاستئثار (أقراض جديد) بذات القدر .

ماده ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

في شأن صرف إعانتة للصادرين من أهالى بناء

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ — تصرف إعانتة للصادرين من أهالى بناء المقبيعين بها من
غير العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة ، والهيئات العامة ،
والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وذلك بالشروط
والأوضاع التي يصدر بها قرارا من وزير الحربية .

ويحدد الوزير الأفراد الذين تصرف لهم الإعانتة وقيمتها ، بعد أقصى
ثلاثة عشر جنيها شهريا للفرد ، كما يحدد المستدanas اللازمة لصرف .

ماده ٢ — يخصم بقيمة ما يصرف من هذه الإعانتة من الامتداد
المخصص لوزارة الحربية بموازنة صندوق الطوارئ عن السنة المالية
الختصة .

ماده ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا
من أول مبتدا شهر سنتها ١٩٧١

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢

فتح اعتدال إضافي بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠ جنيه في الموازنة العامة
للدولة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ — يفتح اعتدال إضافي بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠ ج (مليون وسبعين
ونسون ألفا من الجنيهات) في الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة
للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ في الباب الثاني بالقسم ٣٠ — وزارة الحربية
(فرع ١— القوات المسلحة) وذلك لمواجهة التكاليف المرتبة على تعديل
بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .